

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م-١)

بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢١٦٨٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ السيد محمد على سالم

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجولته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ السيد محمد على سالم لقطعة الأرض رقم (١-١) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ١٦٨٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛ وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥١٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (١-١) بمساحة ٦٨٠٠ م٢ بما يعادل ٤ أفدنة الواقع بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٥٠٣) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (١-١) الواقع بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق طيه التعهدات المطلوبة ؛ وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٠٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (١-١) الواقع بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة  
بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٩٣٠٩) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥  
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم وموقف القطعة ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥

نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على

استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر

وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء  
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،

٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض

بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا  
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات

المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /

السيد محمد على سالم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠-١)

بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ١٦٨٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون

البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى  
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٤/٤/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرار :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ١٦٨٠٠ م٢ (ستة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد/ السيد محمد على سالم لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد العيرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد العيرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص له ب تقديم الرسومات التنفيذية و المواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم و المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦** - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجرار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١-١)

بمساحة ١٦٨٠٠ م٢ بما يعادل ٤ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والخصصة للسيد/ السيد محمد على سالم

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ١٦٨٠٠ م٢ أى ما يعادل ٤ أفدنة .

#### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة لاستعمال السكنى بمساحة ٨٣٩٤,٨٤ م٢ أى ما يعادل

١,٩٩٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة

مبنيه بالدور الأرضى (F.P) ٢٥١٢,٢ م٢ بما يعادل ٥٩٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥٢٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٦٠ فدان

وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣١٨٢,٣٦ م٢ أى ما يعادل

٠,٧٥٧ فدان وتمثل نسبة (١٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة لغرف الأمن والبيارات (F.P) بمساحة ٢٧,٨ م٢ أى ما

يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٦٩٥ م٢ أى ما يعادل

٠,٦٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٨٣٩٤,٨٤ م٢ أي ما يعادل ١,٩٩٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٥١٢,٢ م٢ بما يعادل ٥٩٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

| الارتفاع        | عدد الوحدات | النموذج      | النسبة البنائية (%) | مساحة الدور F.P الأرضي | مساحة قطعة الأرض (م٢) | رقم القطعة |
|-----------------|-------------|--------------|---------------------|------------------------|-----------------------|------------|
| ٣٢٠ + قبة + أول | ١           | فيلات منفصلة | ٢٩,٩٤               | ٢٠٩,٤                  | ٦٩٩,٣                 | ١          |
|                 | ١           | فيلات منفصلة | ٢٩,٩٤               | ٢٠٩,٤                  | ٦٩٩,٣                 | ٢          |
|                 | ١           | فيلات منفصلة | ٢٩,٩٤               | ٢٠٩,٤                  | ٦٩٩,٣                 | ٣          |
|                 | ١           | فيلات منفصلة | ٢٩,٩٤               | ١٢٥,٦                  | ٤١٩,٥٨                | ٤          |
|                 | ١           | فيلات منفصلة | ٢٩,٩٤               | ١٢٥,٦                  | ٤١٩,٥٨                | ٥          |
|                 | ١           | فيلات منفصلة | ٢٩,٩٤               | ١٢٥,٦                  | ٤١٩,٥٨                | ٦          |
|                 | ١           | فيلات منفصلة | ٢٩,٩٤               | ١٢٥,٦                  | ٤١٩,٥٨                | ٧          |
|                 | ١           | فيلات منفصلة | ٢٩,٩٤               | ١٢٥,٦                  | ٤١٩,٥٨                | ٨          |
|                 | ١           | فيلات منفصلة | ٢٩,٩١               | ١٥٧                    | ٥٢٤,٨٨                | ٩          |
|                 | ١           | فيلات منفصلة | ٢٩,٩١               | ١٥٧                    | ٥٢٤,٨٨                | ١٠         |
|                 | ١           | فيلات منفصلة | ٢٩,٩١               | ١٥٧                    | ٥٢٤,٨٨                | ١١         |
|                 | ١           | فيلات منفصلة | ٢٩,٩١               | ١٥٧                    | ٥٢٤,٨٨                | ١٢         |
|                 | ١           | فيلات منفصلة | ٢٩,٩١               | ١٥٧                    | ٥٢٤,٨٨                | ١٣         |
|                 | ١           | فيلات منفصلة | ٢٩,٩١               | ١٥٧                    | ٥٢٤,٨٨                | ١٤         |
|                 | ١           | فيلات منفصلة | ٢٩,٩١               | ١٥٧                    | ٥٢٤,٨٨                | ١٥         |
|                 | ١           | فيلات منفصلة | ٢٩,٩١               | ١٥٧                    | ٥٢٤,٨٨                | ١٦         |
|                 | ١٦          |              |                     | ٢٥١٢,٢                 | ٨٣٩٤,٨٤               | الاجمالي   |

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (FP) على (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة ، و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات - مخازن غير تجارية) والجارى العمل بها بالهيئة .

- (ط) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها لل مشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ١٨ شخصاً / فدان .
- (م) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### **جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

| البيان   | المساحة البنية بالتر المربع | النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع |
|----------|-----------------------------|--------------------------------------|
| F.P      | ٢٥١٢,٢                      | %١٤,٩٥                               |
| F.P      | ٧,٨                         | %٠,٠٥                                |
| الإجمالي | ٢٥٢٠                        | %١٥,٠٠                               |

**المالك/ السيد محمد على سالم**


### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) وجارى العمل بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لـكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ السيد محمد على سالم على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه ومعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشترادات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
المالك/ السيد محمد على سالم

طرف أول  
(إمضاء)



الواقع المصري - العدد ١٦٧ في ٣١ يوليه سنة ٢٠٢١

14